

نصف مهر المثل وعلى ما أخذناه من المنة ويجوز
ان يزوج المولى اتمه مفوضة لاختصاصه بالمهر
الثالث اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان
المهر بين الزوج والمولى الثاني ان احاز النكاح و
يكون المهر له دون الاول ولو اعتمها الاول قبل
الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **رابع**
الثاني وهو نفوق المهر وان يذكر على الجملة ويغنى
تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج
لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة ويجازان حكم
بما شاء ولو كان الحكم اليه لم يتقدر في طرف القلة
ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمتنع حكمها في ما زاد
عن مهر السنة وهو خمسة درهم ولو طلقها قبل
الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكما
ها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم
ترزق الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم
وقبل الدخول قبل إسقاط المهر وطها التعة وقيل ليس
لها احدها والاخر ورى **الطريق الثالث** في الاحكام
وفيه مسائل **الاول** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر
كان دينها عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت

مدها

مدها او فرضت طالبت به او لم يطالب وفيه رواية
اخرى يجوز والدخول للوجوب للمهر هو الوطى فيلا
او دبره ولا يجب بالخلع وقبل يجب والاظهار
الثاني قيل ان المهر يقدم لها شيئا من زوجه كان ذلك
مهرها ولم تكن لها مطالبة بعد الدخول الا ان نشأ طه
قبل الدخول على ان المهر عنده وهو يعبر على تاويل رواية
واستنادا الى قول **الثالث** اذا طلق قبل الدخول كان عليه
نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا
او نصف مثله ان كان ناقصا ولو لم يكن له مثل فصفى شئ
ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها
اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور اللبنة
او نسيان الصفة قيل كان له نصف القيمة ولا يجب على
اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمة لتفاوت
السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمة الزينة
السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقائه العين ولو زاد كبر العين
كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على
دفع العين على الاظهر ولو حصل له عمدة كالولد واللبن
كان الرجعة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد **والثاني**
اخذها حيوانا حاملا كان له النصف منها ولو اصابها

